جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسائل المعاصرة المستخدمة في إجراء عقوبة الإعدام
-دراسة فقهية مقارنة-

إعداد

الدكتور: أحمد محمد محمد حسين السلاوي.

المدرس بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية

E-mail: ahmedal-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد الحادي عشر

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

الوسائل المعاصرة المستخدمة في إجراء عقوبة الإعدام -دراسة فقهية مقارنة-

أحمد محمد محمد حسين السلاوي.

مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالشرقية، جامعة الأزهر.

المدينة: فاقوس، جمهورية مصر العربية.

تليفون/ ٠١٠٦٤٦٨٥٠٧٠ ٠ واتساب/٠١٠٢٤١٥٩٩٣٩

الإيميل: ahmedal-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الي بيان جملة من المسائل المتعلقة باستخدام الوسائل المعاصرة في اجراء لعقوبة الاعدام من حيث بيان تعريفها ثم تصوير المسألة وتحرير محل النزاع بين مذاهب الفقهاء ثم بيان حكمها.

وقد اعتمدت في هذا البحث على منهجين استقرائي، وتطبيقي: -

المنهج الاستقرائي: - قمت فيه بتصفح كتب القدامى لنقل الأحكام المذكورة في ثنايا والمتعلقة بموضوع البحث، وربط هذه الأحكام بما يتناسب مع الأحكام المعاصرة .

المنهج التطبيقي:- قمت فيه بجمع القضايا المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث والمختلف في حكمها مبيناً دور الفقه في تأصيل هذه الآراء منتهية إلى الترجيح.

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة وسبعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما عن المقدمة: : ذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والخطة التي سأعتمد عليها في كتابة البحث.

أما عن التمهيد : فقد وضعته تحت عنوان: التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: استخدام الإعدام بالشنق في اجراء العقوبات، والثاني: استخدام الصعق الكهربائي، والثالث: الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة)، والرابع: استخدام المقصلة في إجراء عقوبة الاعدام، والخامس: الإعدام رميًا بالرصاص، والسادس: استخدام الحز بالسكين في إجراء العقوبات، والسابع: الإعدام بالخنق بالغاز.

أما عن الخاتمة: وقد اشتملت علي أهم النتائج التي توصلت لها.

ومن النتائج التي توصلت إليها أنه إذا كان إجراء تنفيذ عقوبة الاعدام بوسيلة حديثة غير السيف أيسر وأسرع في إزهاق الروح، ولا يترتب عليها تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، فإنه يجوز استخدامها في إجراء هذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الوسائل المعاصرة، الجريمة، العقوبة، الاعدام، دراسة، فقهية، مقارنة.

Contemporary methods used in carrying out the death penalty -A comparative jurisprudential study-

Ahmed Muhammad Muhammad Hussein Al-Salawi.
Lecturer in the Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arab Studies in Sharqia، Al-Azhar University.
City/ Faqus، Arab Republic of Egypt.
Phone/ ٠١٠٦٤٦٨٥٠٧٠ - WhatsApp/ ٠١٠٢٤١٥٩٩٣٩
Email/ ahmedal-salawi.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The goal is to discuss the point a number of issues related to the use of contemporary means in administering the death penalty in terms of clarifying its definition، then depicting the issue، identifying the subject of dispute between the schools of thought of jurists، and then.

In this research، I relied on two approaches: inductive and applied:

The inductive approach: In it، I browsed the books of the ancients to convey the rulings mentioned in the folds related to the subject of the research، and to link these rulings in a way that is compatible with contemporary rulings.

The applied approach: In it، I collected contemporary issues related to the subject of the research and the differences in their rulings، indicating the role of jurisprudence in establishing these opinions، ending with weighting.

The nature of the research required that it be divided into an introduction، seven sections، and a conclusion، as follows:

As for the introduction: I mentioned the importance of the research، the reasons for choosing it، its importance، and the plan that I will rely on in writing the research.

As for the introduction: I placed it under the title: Introducing the research vocabulary

The first topic: The use of execution by hanging to carry out punishments. The second: The use of electric shock. The third: Execution by chemicals (lethal injection). The fourth: The use of the guillotine in carrying out the death penalty. The fifth: Execution by firing squad. The sixth: The use of knife wounds in carrying out punishments، and the seventh: Execution by gas suffocation.

As for the conclusion: it included the most important results that I reached.

Among the results I reached is that If the procedure for implementing the death penalty. Using a modern means other than the sword is easier and quicker in taking a life، and does not entail mutilating the killer or doubling his torture، so it is permissible to use it to carry out this punishment.

Keywords: Contemporary methods، crime، punishment، Death penalty، Study، Jurisprudence، Comparison.

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطّوْل والمنن الجسام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل فضله ونِعَمه العظام، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعا من الإنعام، أحمده ـــ سبحانه ـــ أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وعلى آله وأصحابه، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام قد جاءت لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر تحمي المجتمع وتنقي جوهره.

وقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لما لها من أثر سيئ في النظام العام؛ لذا فقد فرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها، وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين.

ومع تطور الحياة وتغيرها من جيل إلي جيل، شهد العصر الحديث ثورة تقنية هائلة، وتطورت الوسائل التكنولوجية، وتوسع استخدامها في مختلف الحياة بوجه عام، وفي مجال العقوبات بوجه خاص، حيث ظهرت وسائل حديثة لتنفيذ عقوبة الاعدام، فظهر مثلاً ما يسمي(الحقنة المميتة- الكرسي الكهربائي، الإعدام رميًا بالرصاص)، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تم استخدامها في تنفيذ أحكام الإعدام ضد الجناة المحكوم عليهم، ولما كانت عقوبة القتل هي أشد العقوبات لم تغفل الشريعة أن تضع لها من الضوابط والاحتياطات ما يحقق المقصود منها، من غير حيف أو تعد على المقتول ، وقد أدي ذلك إلي ظهور تساؤلات وإشكاليات متعددة حول استخدام هذه الوسائل في إجراء عقوبة الاعدام، لذا كان هذا البحث المتواضع في بيان حكم استخدام الوسائل المعاصرة في إجراء عقوبة الاعدام .

ولا ريب في أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات وأبحاث مستمرة ومتتابعة، ومتجددة ومتطورة بتطور الوسائل المستحدثة في إجراء عقوبة الاعدام، على مَرِّ العصور، وتوالى محدثات الأمور؛ لمجابهة ما يتدفق من ويلات الجرائم، وسوء عواقبها.

أهمية الموضوع:

١- حداثة الموضوع وملامسته للواقع المعاصر، فهذا الموضوع جديد في بابه، وقد أدي تنفيذ بعض العقوبات بالوسائل الحديثة إلي أثارت جدلا واسعا، مما دعاني إلي بيان ذلك.

٢- اختصاص عقوبة الاعدام بحق هو من أكد حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.

٣- تعد العقوبات المعاصرة من المشروعات القانونية الحديثة مما يحتم أهمية دراستها من الناحية الشرعية، ومعالجة الموضوع بصورة تتسم مع وسطية الإسلام.

٤- وجود مشاهد واقعية حصلت بهذه الطريقة من الاستيفاء، كان لها الأثر السلبي في النفوس، والتي تحتاج إلي الوقوف علي آراء الفقهاء في هذه المسألة، مع بيان الراجح من هذه الأقوال، ونشره بين الناس.

٥- أهمية وجود ضوابط فقهية في تنفيذ العقوبات بالوسائل المعاصرة.

٦ــ التذكير بأن الشريعة الإسلاميّة قد شملت بأحكامها ومبادئها كل المستجدات والنوازل التي تواجه الإنسان، وأنها مواكبة للحوادث صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٧- مساعدة أصحاب السلطة والقرار في اتخاذ الوسيلة المناسبة في إجراء عقوبة الاعدام.

لذا جاءت فكرة هذا البحث من دراسة عقوبة الاعدام في ظل المعطيات الحديثة.

من أجل هذا كان عنوان بحثي (استخدام الوسائل المعاصرة في اجراء لعقوبة الاعدام)، ليكون محلاً لدراستي.

أسباب اختياري للموضوع.

١- التقرب إلي الله بهذا العمل راجياً ما عنده من الثواب العظيم.

٢- بيان أهمية عقوبة الاعدام في الحفاظ علي أمن المجتمع.

٣ــ معرفة الوسائل المعاصرة المستخدمة في عقوبة الاعدام، حتى تكون لي مساهمة في الحفاظ على الإنسان سالمًا في نفسه وماله

٤ـــ شِدَّة الحاجة إلى العلم بالأحكام الشرعية المترتبة على إجراء العقوبات بالوسائل الحديثة مع مراعاة تطور الوسائل، لعلَّ ذلك يكون سببًا في الحد من آثار الجريمة.

٥ــ التذكير بأن الشريعة الإسلاميّة قد شملت بأحكامها ومبادئها كل المستجدات والنوازل التي تواجه الإنســـان، وأنها مواكبة لكل النوازل صـــالحة للتطبيق في كل زمان ومكا وخاصة في تطبيق العقوبات..

٦- الرد على من اتهم الشريعة الإسلامية بالقسوة والجمود من قبل البعض، وذلك بسبب تنفيذ عقوبة الاعدام بالوسائل الحديثة.

٧- إثراء المكتبة العلمية ببحث يهتم بالوسائل المعاصرة المستخدمة في إجراء عقوبة الاعدام.

إشكاليات البحث:

قلة المراجع الفقهية التي تتحدث حول هذا الموضـــوع، وتَفَرُّقُ مادة البحث والأحكام التي يتناولها في العديد من أبواب الفقه، فلا يكاد يجمعها باب أو بابان أو ثلاثة، ولذا: فقد جمعتُها من كثير من أبواب الفقه، مثل: العبادات، والمعاملات، والضمان، والغصب، والجنايات، وتلف الأموال، والمواريث، وغير ذلك من أبواب كتب الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة.

لقد سبقت دراسات في هذا الموضوع لعدد من العلماء المعاصرين، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

١- المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات الشرعية- دراسة تطبيقية- إعداد إشراق شفيق على بني مفرج- رسالة ماجستير- جامعة اليرموك، عام ١٤٣٤هـــــ ٢٠١٣م، ، وتتفق هذه الرســـالة مع هذا البحث في الفصـــل الأول حيث تكلم الباحث عن إجراء العقوبات بالوسائل الحديثة وذكر ثلاث وسائل.

٢- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة. دراسة تأصيلية. رسالة ماجستير بقسم الشريعة والقانون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إعداد عبد العزيز بن سليمان التويجري، عام ١٤٣٤هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي، عدد صفحاتها ١٢٧ صفحة، وتتفق هذه الرسالة مع هذا البحث في المبحث الثاني من الفصل الثاني حيث تكلم الباحث عن وسائل تنفيذ عقوبة القتل والقطع قديماً وحديثاً، وفي الفصل الثالث تكلم عن الضوابط الشرعية لوسائل تنفيذ عقوبة القتل والقطع، وفي الفصل الرابع تكلم عن مذاهب الفقهاء في تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة، وهو في الواقع بحث تكلم عن مذاهب الفقهاء في تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة، وهو في الواقع بحث لمسألة تنفيذ القصاص بغير السيف.

والعلاقة بين هذه الرسالة وهذا البحث أن البحث مقتصر على بعض وسائل تنفيذ عقوبة القتل، بخلاف هذه الرسالة فهي تشمل على وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام بالوسائل الحديثة، كما تشتمل على الوسائل التعزيرية الحديثة.

هذه الدراسات التي استطعت أن أصل اليها، ويختلف بحثي عنها في النقاط الأتية:

١- أنه أعم وأشمل، حيث تطرقت ألي أهم الوسائل المعاصرة في إجراء العقوبات الشرعية وجلها، والقضايا التي شغلت كثيرا من الفقهاء المعاصرين في هذا الباب.

٢- لم أجد دراسة متكاملة – فيما اطلعت عليه- بحثت هذا الموضوع من الجانب الفقهي بشكل متكامل، بالإضافة إلي عدم وجود دراسة متخصصة في ذكر صور معاصرة للوسائل الحديثة في إجراء العقوبات.

٣- بيان الوسائل المعاصرة المستخدمة في إجراء العقوبات الشرعية، وبيان واقعها، ورأي أهل الخبرة فيها، والحكم الشرعي في استعمالها في الإعدام، وكذلك بيان حكم استعمال الوسائل المعاصرة.

المنهج المتبع في البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على منهجين استقرائي، وتطبيقي :-

المنهج الاســـتقرائي :- قمت فيه بتصـــفح كتب القدامى لنقل الأحكام المذكورة في ثنايا والمتعلقة بموضوع البحث، وربط هذه الأحكام بما يتناسب مع الأحكام المعاصرة .

المنهج التطبيقي: - قمت فيه بجمع القضـــايا المعاصـــرة المتعلقة بموضـــوع البحث والمختلف في حكمها مبيناً دور الفقه في تأصيل هذه الآراء منتهية إلى الترجيح.

خطة البحث:

تقتضـــي طبيعة الدراســـة أن ينقســـم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وســـبعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما عن المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، وأســـباب اختياره، وأهميته، والخطة التي سأعتمد عليها في كتابة البحث.

أما **عن التمهيد :** فقد وضعته تحت عنوان: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: استخدام الإعدام بالشنق في اجراء العقوبات.

المبحث الثاني: استخدام الصعق الكهربائي في الإعدام.

المبحث الثالث: الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة).

المبحث الرابع: استخدام المقصلة في إجراء عقوبة الاعدام.

المبحث الخامس: الإعدام رميًا بالرصاص.

المبحث السادس: استخدام الحز بالسكين في إجراء العقوبات.

المبحث السابع: الإعدام بالخنق بالغاز..

أما عن الخـــاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت لها، ثم أهم التوصيات، مع وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها.

ســـائلاً المولى – عز وجل- التوفيق والســـداد والهدى والرشـــاد، كما أســـاله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وعامة الناس، إنه جواد كريم.

والله عز وجل أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

إن الحديث عن الوسائل المعاصرة حديث ذو شجون، ففي ظل التطور الكبير الذي يشهده العالم من حولنا، والثروات العلمية الهائلة التي صارت تراثاً راسخاً يضرب في جذور أعماق الحياة الإنسانية، يجد المرء نفسه أمام واقع لا مفر منه، فكل يوم تطل علينا وقائع لم تكن موجودة بالأمس، وهي واقعة لا محالة، ولا سبيل إلي الفرار منها أو إنكارها، ولما كانت شريعة الإسلام شاملة لكل مناحي الحياة، وجد المسلم نفسه حائراً أمام هذه الوسائل المعاصرة، أيقبلها أم يرفضها، لذلك فإنه من الواجب التطرق إلي بيان المقصود بمفردات البحث حتي يتبين لنا حقيقة هذه الوسائل، وهو ما يمكن تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المقصود بالوسائل المعاصرة كمصطلح مركب

بعد العرض السابق يجدر بنا بيان مصطلح الوسائل المعاصرة كمركب إضافي، ويمكن تناول هذا التعريف على النحو التالي:

إن الباحث عن مفهوم واضح المعالم للوسائل المعاصرة لن يسعفه البحث في الوقوف على مفهوم دقيق، على النحو المرتجى، بل سيجد نفسه حائرًا، وساعيًا مجهدًا بين صفا التعريفات ومرواها، ولكن يمكن استخلاص تعريف للوسائل المعاصرة باعتبار أنهما بيتا القصيد للوجهة المرجوة في هذا البحث، فيمكن تعريفها على النحو التالي:

هي الأعيان والآلات والأدوات التي تستخدم في عالمنا المعاصر للوصول إلي مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام ووسائل الطب ونحو ذلك(١).

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفي بن كرامة الله مخدوم-(ص:٥٧)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع أصل هذا البحث رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٥هـ.

المطلب الثاني

مفهوم العقوبة

تتسم العقوبة بأهمية بالغة، لما لها من دورٍ رئيسي وفعال في تحقيق مصلحتي الردع والزجر، وحفظ أمن البلاد والعباد، وعلى هديٍ من ذلك يمكن التطرق لبيان مفهوم العقوبة في اللغة، والاصطلاح.

العقوبة لغة: اسم من العقاب بمعنى: الجزاء، والمؤاخذة، والمكافأة، والثواب، وإذا كان للفرس جمام بعد انقطاع الجري قيل له: عقاب. وعقب الأمر وعاقبته وعاقبه وعقباه: آخره (١).

وعاقبتم بمعني: أصبتم ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ (٢).

وعرفها ابن منظور: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوء، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به(٣).

ومن هذا التأصيل اللغوي يتبين لنا أن العقوبة في اللغة: هي اسم للعقاب الذي يوقع على المذنب على إثر جريمته.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء: على الرغم من كثرة ورود العقوبة في كتب الفقهاء إلاّ أنّني لم أعثر لدى كثير منهم - فيما اطلعت عليه - على تعريف محدد للعقوبة، يشمل جميع

---

(١) المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد:(١٢٥/١) مادة عقب- ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين ط: دار عالم الكتب- بيروت -لبنان- ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم (١٢٦).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٦١٩/١)، فصل العين المهملة، ط: دار صادر- بيروت الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

أنواعها، ويميزها عن غيرها، وإنْ كان بعضهم قد ذكر لها بعض التعريفات ومنها:

عرفها الفقهاء القدامى بعدة تعريفات منها:

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريفهم لمصطلح العقوبة تبعاً لاختلاف مواضيعها في كتبهم ضمن الأبواب الفقهية المختلفة، فقد عرض الفقهاء القدامى لبيان معني العقوبة، ولكن لم يكن ذلك في باب مستقل، ويمكن عرض المقصود بالعقوبة عند الفقهاء القدامى من خلال ما يأتي:

عرفها الحنفية: هي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه(١).

وعرفها المالكية بأنها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: حدود وزواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة(٣).

وعرفها الحنابلة: العقوبة: الجزاء المستحق على ترك واجب أو فعل محرم(٤).

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات منها:

هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(٣/٤) ط: دار الفكر- بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م..

(٢)حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٣) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعرف بالماوردي (٣٢٥/١)- ط: دار الحديث- القاهرة.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٤٦٢/٦)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة(١).

أو: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٢).

وعليه فإني أري وعلى ما يبدو لي: أن العقوبة بمعناها الاصطلاحي لا تختلف عن معناها اللغوي كثيرا، فالمعني اللغوي يشمل جميع أنواع الجزاء أياً كان نوعه، فيشمل الجزاء العرفي، والجزاء في عادات الناس، أما المعني الاصطلاحي فإنه خص العقوبة بجزاء معين قرره الشارع الحكيم، ويستحقه المكلف مع ما يتناسب مع واقع الجريمة، فهي متقاربة من حيث المعني، مختلفة في مبناها من حيث تنوع العبارات والكلمات.

أما عن المعنى العام للعقوبة فهناك اتفاق على أنها جزاء لما فيه الأذى لعصيان أمر الشارع.

وبالنظر إلي هذه التعريفات أرى أن أقربها إلي الصواب من وجهة نظري كما عرفها بعض المعاصرين بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة(٣).

كما يمكن أن نجمع بين هذه التعريفات فنقول أن العقوبة: هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب المنهيات أو ترك المأمورات، بقصاص أو حد أو تعزير لمصلحة الفرد أو الجماعة.

ولعل هذا التعريف هو أنسب التعريفات السابقة لاتصافه بالعموم والشمول، واشتماله على مقاصد العقوبة وأهدافها.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد فتحي بهنسي(ص:٩)، ط: دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة ١٣٧٨هـ

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: للشيخ عبد القادر عودة، (٦٠٩/١)، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد فتحي بهنسي (ص: ٩) ط: دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م).

المطلب الثالث

استخدام الوسائل الحديثة عند إجراء عقوبة الاعدام

ظهر في عصرنا الحديث وسائل جديدة لإزهاق الروح بطرق مختلفة عما مضى لم تكن موجودة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم، ولم يتطرق إليها الفقهاء القدامى، لأنها لم تكن في زمانهم، ويتم إجراء العقوبات بهذه الوسائل في الواقع المعاصر منها: الإعدام بالصعق الكهربائي، والشنق، والعقاقير الكيماوية، والإعدام بالرصاص، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تستخدم في القصاص أو التعازير ضد الجناة، وربما يظهر في المستقبل وسائل أخري أسرع وأسهل من هذه التقنيات ويتحقق بها المقصود، فيلجأ إليها في حينه.

فما حكم هذه الوسائل؟

وقبل بيان الحكم الشرعي لاستخدام الوسائل الحديثة عند إجراء عقوبة الاعدام لابد من بيان تعريف الاعدام لغة واصطلاحا.

الإعدام لغة: أصلها عدم، ولها في اللغة معان عدة منها: العَدَمُ والعُدْم والعُدُمُ: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال وقلته، عدمه يعدمه عدما وعدما، فهو عدم، وأعدم إذا افتقر، وأعدمه غيره. والعدم: الفقر، وكذلك العدم، إذا ضممت أوله خففت فقلت العدم، وإن فتحت أوله ثقلت فقلت العدم، وكذلك الجحد والجحد (١).

(العدم) أيضا الفقر وكذا (العدم) بوزن القفل ونظيرهما الجحد والجحد والصلب والصلب والرشد والرشد والحزن والحزن و(أعدمه) الله. و(أعدم) الرجل افتقر فهو (معدم) و(عديم)(٢)

العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه من ذلك العدم. وعدم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٢)، فصل العين المهملة.

(٢) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – (٢٠٣/١)، مادة(عدم)، ت- يوسف الشيخ محمد -ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩.

فلان الشيء، إذا فقده. وأعدمه الله - تعالى - كذا، أي أفاته (١).

فكلمة إعدام أصبح الاستعمال الشائع لها أنها تدل علي فقدان الحياة وذهابها وإزهاق الروح.

الإعدام اصطلاحًا: هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة(٢).

أو هو الفعل المفوت للروح(٣).

أو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (٤).

ومن الممكن أن نقول أن الإعدام: جزاء شرعي يرتب إزهاق روح المحكوم عليه وذلك بسبب جريمة قد اقترفها فيحكم القاضي المختص بإعدامه طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية.

فمصطلح الإعدام مصطلح جري تداوله ليدل علي إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياته نهائيا من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة.

التكييف الفقهي لعمليات الاعدام الحديثة: إن عمليات الاعدام الحديثة تعد ضربًا من ضروب العقوبات البديلة وهذه العقوبات يقدرها الإمام بما يتناسب مع العرف والواقع، لذا فلا مانع من استمال عمليات الاعدام الحديثة كبديل للعقوبات في الفقه الإسلامي، ما دام لا يخالف نصوص القرآن والسنة ،ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن حق الدولة

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٨/٤)، مادة: (عدن) ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) العقوبة اسماعيل محمود إبراهيم ص١٣ ط:الاعتماد١٩٤٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢١٠/٨)،ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١٣٦/٨).

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (٢١٣/٤)، ط: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ..

والسلطات القضائية أن تجعل عمليات الاعدام الحديثة عقوبة مستقلة في بعض الجرائم التي لا تمس الحدود والجنايات

الحكم الشرعي لاستخدام الوسائل الحديثة عند إجراء عقوبة الاعدام:

أسباب اختلاف الفقهاء:

أولا: الخلاف الناشب بين الفقهاء في هذه المسألة متعلق بأمرين.

الأمر الأول: الخلاف الواقع بين الفقهاء حول آلة القتل وهي السيف استنادًا للنصوص النبوية الشريفة.

الأمر الثاني: اتفاق الفقهاء المعاصرين بأن إحسان القتلة الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة أن تجري بأسهلها وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، فإذا توفرت طريقة أفضل من السيف فلا مانع من استخدامها لأن الشريعة الإسلامية لم تلزم باستخدام آلة واحدة، بل أمرت بالرفق والإحسان، والرحمة بالجاني.

وبناء علي ما سبق يتضح لنا:- أنه إذا كان اجراء تنفيذ العقوبة بوسيلة غير السيف أيسر وأسرع، فإنه يجوز استخدام هذه الوسيلة، وذلك لأن العلة في كون القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة حديثة لم تكن معهودة ولم تكن موجودة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، وكانت أسرع في إزهاق الروح، ولا يترتب عليها تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، فالظاهر أنه يجوز استخدامها في إجراء عقوبة الاعدام.

فالشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت (إحسان القتلة) وذلك بدلالة قوله صلي الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ

ذَبِيحَتَهُ»(١)، وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، وعلى ذلك يجوز التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلى التنفيذ به، لما في ذلك من ردع للمفسدين وطمأنة أولياء المجني عليه، مع الإحسان للجاني، ومراعاة الضوابط الاتية في الوسيلة:

أولاً: أن تكون الوسيلة قادرة على إنهاء الحياة بسرعة دون بطئ، حتى لا تسبب عذاباً وألماً لمن وجب عليه القتل، فيقتص منه بآلة حادة لا يتعذب بها الجاني(٢).

ثانياً: أن لا تكون الوسيلة المستخدمة تؤدي إلى تشويه جسم الإنسان؛ لأن هذا يتنافى مع تكريم الله للإنسان، قال أصحاب ابن مسعود: لا قود إلا بسلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح(٣).

ثالثاً: أمن الحيف عند استخدام هذه الوسيلة، فأما الأمن من الحيف فيشترط لجواز الاستيفاء دون الوجوب [٤].

رابعاً: أن لا تكون الآلة كالة أو سامة لئلا يعذب بها المقتول فإن كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لأنه يفسد البدن ويمنع من غسله، فإن عجل واستوفى بآلة كآلة أو بآلة

---

(١)الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة) (١٩٥٥) (٥٧) .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤٥/٥)، ط: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(٣) المبسوط السرخسي-(١٢٢/٢٦) ط: دار المعرفة بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (١٢٦/٢)، ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤مـ.

مسمومة عزر[1].

وبعد النظر فيما سبق أقول: إن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص بها.

ويقول الإمام الماوردي: كل آلة قتل مثلها جاز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف، لأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل(٢).

وإحسان القتل قديماً كان لا يحصل إلا بالسيف، فالأمر باستخدام السيف أصبح معروف العلة، وهو القتل بأيسر الوجوه، فلم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم أحسن من السيف، وليس الأمر تعبدي، فإذا كان هناك طريقة أسهل من السيف في استخدام العقوبات فلا مانع من استخدامها بالضوابط السابقة، فالشريعة الإسلامية لا تقف حائلاً بينها وبين المستجدات الفقهية.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٨/ ٤٤٩) ط: دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير، (١٢/ ١٤٠).

المبحث الأول

استخدام الإعدام بالشنق في اجراء العقوبات

جعلت الشريعة الإسلامية الإعدام عقوبة واحدة في جرائم القصاص، وذلك على جريمة القتل العمد، وجعلته عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود، هي زنا المحصن والمحارب القاتل والردة والبغي، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قررت عقوبة الإعدام على خمس جرائم فقط.

وأجاز بعض الفقهاء أن يعاقب بالإعدام تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير بعقوبة الإعدام، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة، فللإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة[1].

وبناء على ذلك لابد من بيان الحكم الشرعي لاستخدام عقوبة الإعدام بالشنق.

الحكم الشرعي لاستخدام الإعدام بطريقة الشنق

بحثت في كتب الفقهاء القدامى- فلم أجد فيا اطلعت عليه- أنهم قد تطرقوا للحديث عنها بشكل مباشر كما تطرق للحديث عنها الفقهاء المعاصرون وفيما يلي بيان كلام الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم تنفيذ القتل بالشنق، فمنهم من قال إنها طريقة محرمة؛ وعلَّل ذلك بتأخر زهوق الروح بهذه الوسيلة، وما يترتب على ذلك من زيادة تعذيب المقتول، فهي تنافي الأمر بإحسان القتل، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القول الأول: يري أصحابه جواز استخدام الإعدام بالشنق كوسيلة معاصرة في القصاص، وذلك إذا كان كالسيف أو أسرع منه في زهوق الروح، بحيث يتحقق فيها

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي (٦٣/٤)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- بيروت.

الإحسان في القتل، وهذا قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ودار الإفتاء المصرية(٣)، وممن قال بهذا الرأي أيضاً شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ محمود شلتوت عليه

---

(١)كتاب: الأم للشافعي (٦/ ٦٦).

(٢)المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٠)،

(٣) أفتى عبد المجيد سليم شيخ الأزهر الأسبق بأن القصاص بالشنق جائز شرعاً ففي الفتوى رقم ٤٦٨ المؤرخة في: شعبان سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٣١ /١٠/١٩٣٧م

فقد قال إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع، فإنه يجوز الاستيفاء به بدلالة نص الحديث (لا قود إلا بالسيف) إذا كان غيره مثله في يسر وسرعة إزهاق الروح، ولأن العلة في كون القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل.

فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح، فالظاهر أنه يجوز بها، بدلالة نص الحديث إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك، ينظر في ذلك: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦) المفتي عبد المجيد سليم، شعبان ١٣٥٦ هجرية ١٩٣٧/١٠/٣١ م

رحمة الله[1]، وبعض الباحثين المعاصرين[2]، وهو الموافق لقول من قال أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف، كما أنه موافق لمن قال بالمماثلة في الاستيفاء إذا كان الجاني قتله بالخنق.

---

(١)الشيخ محمود شلتوت، (١٣١٠- ١٣٨٣هـ=١٨٩٣- ١٩٦٣م): فقيه مفسر مصري، وُلِدَ في منية بني منصور (بالبحيرة)، وتخرَّج في الأزهر، عُيِّن وكيلاً لكلية الشريعة، ثم شيخًا للأزهر (١٩٥٨م) إلى وفاته، من مؤلفاته: (فقه القرآن والسنة)، (مقارنة المذاهب)، (يسألونك)، وهي مجموعة فتاوى، وترجمت له كتب كثيرة لعدة لغات. توفي سنة (١٩٦٣م). انظر: الأعلام للزركلي: (١٧٣/٧).

حيث قال: حيث قال: " أما ما يجب في آلة الأخذ فقد تركها القرآن للعرف، وينبغي أن يحكم فيه معني الإحسان الذي أمر به الله في كل شيء وامر به رسوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ' فالشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت (إحسان القتلة) وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، والحياة كلما تقدمت في الابتكار، وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة، ما لا يوجد من قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان تحقيقا للأمر به في كل ما يمكن". انظر: الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت (ص: ٣٦٣) ط: دار الشروق- القاهرة .

ومن الممكن أن نرد علي من استدل أن شيخ الأزهر أجاز هذه الوسيلة فنقول: أن كلام شيخ الأزهر هو كلام عام فأي وسيلة تريح المعدوم يعمل بها حسب كلامه، فالشيخ " رحمه الله" استحسن التنفيذ بكل آلة تحقق فيها الإحسان، ولم يقل بجواز استحسان الشنق.

(٢)العقوبة بالقتل شنقاً د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان(ص: ٣٢٥)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية –العدد الحادي والستون- شوال ١٤٤٢هـ ، عقوبة الإعدام لوائل لطفي ص٧٢.

القول الثاني قول بعض المعاصرين[1]: يري أن طريقة الإعدام شنقًا ليست جائزة شرعاً، إلا إذا كان الإعدام بطريق المماثلة، أو إذا كان المشنوق فاقداً للوعي فقداً تاماً، وأصحاب هذا الرأي هم من يقولون أنه لا قود إلا بالسيف[2].

أدلة القولين

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استخدام الشنق كوسيلة معاصرة في الإعدام.

أولًا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3].

وجه الدلالة الذي يفهم من الآية: أنه لا يتصور موت المعاقب بالشنق بدون ألم ولا عذاب علي الجناية التي ارتكبها حتي يكون ذلك زجرا لغيره، فقد دل القرآن الكريم علي التشديد علي المعاقب بالعقوبة، فالألم والعذاب الواقع علي المعاقب حاصل لا محالة، فلا يلزم من معاقبته الزيادة في تعذيبه وتنكيله بدون مسوغ لذلك.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة الذي فهمه البعض من هذه الآية: أنه ينبغي أن يكون التركيز في الإعدام منصباً على مبدأ الإحسان في القتل الذي قال به الفقهاء مستندين بذلك إلى الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ

---

(١)عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها: وائل لطفي صالح عبدالله عامر ص(٧١) رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين عام ٢٠٠٩م. التشريع الجنائي في الإسلام(٦٤٣/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٥/٧)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (٢٥٦/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٧٤/٣).

(٣) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢).

وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [1]

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن العلة في الآلة لتي يجوز الاستيفاء بها هي: إيقاع القتل بما يُزهِقُ روح الجاني بأيسرِ ما يمكن من الألم، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم، والمشنقة من أيسر الوسائل لتنفيذ القتل، وأكثرها أمنًا من الحيف، فتكون جائزة(٢).

ومن الممكن مناقشة هذا: بعدم التسليم بأن القتل بالمشنقة من أيسر الوسائل المستخدمة في إجراء عقوبة الاعدام، بل القتل بها مخالفٌ للإحسان المأمور في النص النبوي الشريف، أو نقول أن القتل بالمشنقة هي من الوسائل المستحسنة، إذا أُحسِن إعداد المشنقة، وأُحسن التنفيذ، وأحكم ربط العنق، وهذا يتطلب احترافية عالية من المنفذ، فقد يتأخر موت المشنوق؛ لعدم تركيب حبل المشنقة بشكل صحيح، وقد ينقطع الحبلُ نفسُه إذا كان ضعيفًا قبل موت المشنوق، وقد تنفصل رقبة المشنوق عن جسده وهذه الأمور غير مضمونة مما يتنافى مع مبدأ الإحسان الوارد في النص النبوي الشريف.

الدليل الثاني: سهولة استخدام المشنقة، وكونها لا تتطلب من القوة وقدرة التَّحكم في النفس ما يتطلبه استخدام السيف(٣).

جاء في نهاية المطلب: " يمكن أن يؤثر المرء الخنقَ ويراه أَوْحى وأقربَ إلى إزالة الحس الذي به درك الألم، والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركات

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) العقوبة بالقتل شنقا، د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان، (٣٣٤).

(٣) العقوبة بالقتل شنقا، د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان، (٣٣٥)..

اختبار وأمورٍ يدق مُدركها عند أهلها، ولا ينبغي أن يستبعد هذا"(١).

ويمكن أن نناقش هذا من وجهين فنقول:

الوجه الأول: سلمنا المشنقة سهلة الاستخدام، لكن المشنقة لا تُغيّب الحسّ مباشرة، بل يعاني المحكوم عليه ألم الخنق مدة قد تطول وقد تقصر بحسب جودة المشنقة، وحسن التنفيذ، وقوة المنفَّذ فيه وقدرته علي المقاومة(٢).

الوجه الثاني: بأن القتل شنقاً لا يحصل فيه الإسراع في إزهاق الروح، وإنما يتوقف ذلك علي دقة إحكام الحبل وقوته، وسرعة التنفيذ، فإن عدم دقة إحكام الحبل، وعدم السرعة في التنفيذ فإن ذلك سيؤدي إلي زيادة في تعذيب المحكوم عليه كما ذكر أهل الطب وهذا يتنافى مع النصوص الواردة بالإحسان.

ومن خلال ما تقدم من كلام ابن قدامة، وشيخ الأزهر الأسبق فإن كلامهما يدل على أنه يجوز استخدام الإعدام بالشنق كوسيلة معاصرة في القصاص، ويدل على الجواز أنها آلة سريعة في إزهاق الروح، ولا يحصل فيها تمثيل أو حيف.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام وسيلة الشنق في الإعدام.

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على نفي استيفاء القود بغير السيف، كما نفاه عن

---

(١)نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٦/ ١٨٠)، وضع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢)العقوبة بالقتل شنقا، د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان،(٣٣٤)، بتصرف من الباحث.

(٣)الحديث: سبق تخريجه.

غيره، ومن ذلك المشنقة(١).

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يقوي به الاستدلال، وعلي فرض صحته فإن الحديث يدل علي جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله أو أسرع في إزهاق روح المحكوم عليه(٢).

الدليل الثاني: عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (٣).

وجه الدلالة: انه قد انتفي عامل الإحسان وذلك لتعذيب المحكوم عليه، ولطول مدة الموت حيث يفقد المشنوق الوعي ويقع في غيبوبة وتستمر ضربات القلب بين خمس إلي عشرين دقيقة ويحدث الموت بعد خمس عشرة دقيقة من وقوع الغيبوبة(٤).

ويقول أحد الأطباء: "أن أقل مدة للوفاة قد تحدث للمشنوق هي أربع دقائق، وذلك بسبب الاسفكيا(٥)، وهو الشنق نتيجة تعليق الجسم تعليقا تاما" (٦).

ثانيًا من المعقول والطب:

الدليل الأول: أن القتل بالشنق يتوقف وقوعه وسرعته علي قدر إحكام الحبل، وهو ما يختلف من حالة إلى حالة، مما قد يؤدي إلي زيادة العذاب على المحكوم عليه، فيكون

---

(١)نيل الأوطار ٧ / ١٦٠-١٦٥.

(٢) سبق بيان ذلك

(٣)الحديث: سبق تخريجه.

(٤) الطب الشرعي والبحث الجنائي مديحة فؤاد الخضري– وأحمد أبو الرووس(ص: ٤٠)، مطبعة رويال، الاسكندرية.

(٥) المرد بها: امتناع دخول الأكسجين إلى الجهاز التنفسي للإنسان مما يؤدي إلي امتناع وصول الأكسجين إلي الدم مما يؤدي إلي الوفاة

(٦) الطب الشرعي والنظيري، د: محمد عبدالعزيز سيف ص ٢٧٩- مكتبة النهضة.

منافيا للإحسان المذكور في الحديث مما يدل على عدم الجواز (١).

نوقش هذا: أنه في حال إحكام الرباط والعروة كما ينبغي فإن الوفاة تحدث في مدة تبدأ من دقيقة ولا تتجاوز عشر دقائق، ويرجع الاختلاف في سرعة حدوث الوفاة فقدان المخ للدم وآلية توقف عضلة القلب عن الحركة ثم اختناق الرئة بفعل تعويق نفاذ الهواء إليها، فإن تم ذلك بهذه الطريقة فإن حكمها يكون هو جواز استخدام هذه الوسيلة[٢] .

الدليل الثاني: إن مدة الموت النهائي بسبب الشنق لا تحدث بسرعة حيث يفقد المشنوق الوعي ويقع في غيبوبة وتستمر ضربات القلب بين ٥-٢٠ دقيقة ويحدث الموت بعد ١٥ دقيقة من وقوع الغيبوبة فبمجرد السقوط تحصل غيبوبة تامة يعقبها وقف للتنفس أما النبض فيستمر إلي أن تحصل الوفاة[٣].

القول المختار

وبعد النظر فيما سبق أري- فيما يبدو لي- أن القول بجواز هذه الوسيلة أو تحريمها متوقف على رأي أهل الفن الخبرة، وهم علماء الطب، وقد سبق أنهم قرروا أن القتل بالشنق إذا نُفِّذ بالطريقة الصحيحة أن الموت به يكون سريعا كالسيف، أو قريباً من سرعته، ويكون ذلك إذا تم إحكام الرباط والعروة كما ينبغي فإن الوفاة تحدث في مدة تبدأ من دقيقة ولا تتجاوز عشر دقائق.

كما أري أنه يجوز استخدام الإعدام شنقاً، وذلك إذا كان الإعدام بطريق المماثلة، لأن المقصود من استيفاء العقوبة التشفي والردع والزجر، على أن يضمن تحقق المماثلة تحققا

---

(١) مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير: علي موانجي سعيد ص١٤٥ -١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.، الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل ودراستها في الشريعة الإسلامية، (ص: ٣٢٥٦)، العقوبة بالقتل شنقا، د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان(ص: ٣٣٠).

(٢)مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير: علي موانجي سعيد(ص: ١٤٢)، -١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م..

(٣) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها(ص: ٧٢).

كاملاً بين قتلة المقتول وقتلة القاتل. أو إذا كان المشـــنوق فاقداً للوعي فقداً تاماً وذلك إذا حدث كسور في الفقرات الثالثة والرابعة، أو الرابعة والخامسة للمشنوق، وربما يحصل كسر للنخاع المستطيل لينخفض ضغط الدم للصفر في عدة ثواني فتحدث الوفاة، ولكن تستمر ضربات القلب لبضع دقائق [1]، وهذ الأمر يتطلب احترافية عالية من المنفذ، وبناءً على ذلك فإن القتل بالشنق يكون جائزاً؛ لأن الوسيلة في ذاتها ليست محرمة، ويحصل بها الموت سريعاً، ولا يترتب عليها زيادة تعذيب للمقتول.

أما في غير هذا فلا يجوز استخدام الشنق في الإعدام، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن فيه زيادة تعذيب وألماً للمحكوم عليه، وذلك بسب طول مدة الخنق مما يؤدي إلى تأخير إزهاق روحه، وهذا يتنافى مع مبدأ الإحسان الذي حث النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [2]

السبب الثاني: لم يرد استخدام هذه الطريقة في زمن النبي صلي الله عليه وسلم، أو في القرون المفضلة ولو مرة واحدة، مع يسر استخدامها، وسهولة استعمالها، وسكوت الشارع عنها مع وجودها ووجود المقتضي لها دالٌ على عدم مشروعيتها..

السبب الثالث: القول بعدم الجواز يأتي موافقاً لكلام أهل الطب القائلين بطول مدة الموت مما يتنافى مع الإحسان الوارد في النص.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الطب الشرعي والسموم للدكتور جلال الجابري-(ص: ١٥٩)، ط: الدار العالمية الدولية- الطبعة الأولي ٢٠٠٢.م.

(٢)الحديث: سبق تخريجه ص١٥.

المبحث الثاني

استخدام الصعق الكهربائي في الإعدام

بحثت في كتب فقهاء المذاهب القديمة فوجدت أنهم لم يتطرقوا إلى مثل هذه الصورة من القتل، لأنها لم تكن في زمانهم، إلا أننا من الممكن أن نبني على آرائهم من خلال ما مثلوا به من صور القتل في زمانهم، وبناء على ذلك لابد من بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الطريقة.

الحكم الشرعي لاستخدام الصعق الكهربائي

لمعرفة الحكم الشرعي لاستخدام الصعق الكهربائي كوسيلة في إجراء العقوبة، لابد من معرفة الآثار المترتبة على استخدامه في بدن الإنسان وتأثيره عليه أولا.

أما عن تأثيره على الجسم:

تظهر الإثارة والتهيج على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي -يظهر تأثيره الحراري على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي

تعطل في وظائف الجسم المختلفة نتيجة سخونة الأوعية الدموية

قد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسري فيها التيار الكهربائي(١).

حكم استخدام الكرسي الكهربائي في إجراء عقوبة الإعدام:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في النظر إلى تنفيذ العقوبة بالكرسي الكهربائي علي قولين:

---

(١) حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي،(صـ:٩).

القول الأول: عدم جواز استخدام الكرسي الكهربائي في إجراء العقوبات، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وذلك بناء علي قولهم بعدم جواز استيفاء القصاص بغير السيف[1].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تحريم استعمالها في القتل؛ لعدم تحقق المقصد الشرعي فيها وهو إحسان القتل، إذ يترتب عليها تأخر زهوق الروح، وتعذيب شديد، وتمثيل بالمقتول[2].

القول الثاني: يجوز استخدام الكرسي الكهربائي كوسيلة في إجراء العقوبات، وذلك بناءً على أن القتل بها يعد عنده أسهل من القتل بالسيف، وهو قول بعض الفقهاء

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٢٤٥/٧)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (٢٥٦/٧).

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي(ص: ٧٨٧، ٧٨٨)، وعقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها: أ: وائل لطفي (ص:٧٤، ٧٥).

المعاصرين، ومنهم الشيخ أبو زهرة[1]، وعبدالقادر عودة[2]، وبعض الفقهاء المعاصرين[3].

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة بأدلة من السنة والمعقول وبيانها فيما يلي:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن جابر، عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[4].

وجه الدلالة: نص الحديث على نفي استيفاء القود بغير السيف[5].

---

(١)قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: (كأن كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف كالكهرباء ونحوها فإنه يكون أولى من القتل بالسيف، ويكون داخلا في الأمر في قوله صلي الله عليه وسلم: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة (ص: ٤٥٧) التشريع الجنائي في الإسلام عبدالقادر عودة (٧٦٠/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٥٦/١٤) ط:دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-

(٢) قال عبد القادر عودة رحمه الله تعالى: (فلا مانع من استيفاء القصاص بالمِقْصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما . . . وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة، مع زيادة السرعة، وعدم التمثيل بالقاتل، دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب، انظر: التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة (٧٦٠/١).

(٣) حيث قال صاحب كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع: أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالَّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب ــ ولا شك ــ أن يفعل به كما فعل، انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٥٦/١٤) ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤)الحديث: سبق تخريجه،

(٥)نيل الأوطار ٧ / ١٦٠-١٦٥.

نوقش هذا: علي فرض صحة الحديث فلعل المقصود أنه لا يستوفي القصاص بغير السيف مما ليس مثله في سرعة وقوة الاستيفاء وفيه احتمال مجاوزة الحد.

الدليل الثاني: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل الله لهم قتله من بني آدم، فهو أولى وأحرى أن يفعل به ذلك.

ثانيًا: من المعقول:

الدليل الأول: القتل بالكرسي الكهربائي يترتب عليه تشوهات في بدن المقتول في كثير من الأحيان مما ينافي الأمر بالإحسان (٢).

الدليل الثاني: أن المصعوق بإجراء مجرى كهربائي عليه لا يقتل في الحال بل أنه يقاسي أشد العذاب عقيب إصعاقه ولا تزهق روحه حقيقة إلا بعد أن تشرح جثته (٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام هذه الوسيلة بأدلة من المعقول، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن الكرسي الكهربائي وسيلة أسرع من السيف في إزهاق الروح، لأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه

---

(١)الحديث: سبق تخريجه.

(٢) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، (ص: ٧٥)، بتصرف من الباحث.

(٣) مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي(١/٣١).

مضاعفة التعذيب [1].

الدليل الثاني: بينت النصوص الشرعية أن أي طريقة يحصل بها القتل ولم يكن فيها زيادة أذى أو تعذيب فهي مباحة ومن هذا القتل بالكرسي الكهربائي.

الدليل الثالث: الكرسي الكهربائي لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب[2].

القول المختار

ومن خلال ما تقدم أرى فيما يبدو لي أن الصواب في هذه المسألة أن الإعدام بالكرسي الكهربائي لا يجوز وذلك لما يأتي:

١- وجود وسائل أخري أيسر وأسهل منه وأي وسيلة تحققت فيها العلة وهي إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص والإعدام ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها.

٢- أن هذه الوسيلة فيه شيء من التعذيب والألم لمن وجب عليه القتل ،وقد قامت الدكتورة روبينوفيتش وحملت حملة منكرة على القتل بالكهرباء قالت: "إن كان لا بد من استعمال هذه الطريقة الوحشية فلا أقل من أن يكون فيها شيء من روح الإنسانية بمضاعفة القوة الكهربائية خمسة أضعاف ما يجري الآن ليتم القتل في أقل من لحظة"[3].

٣- قد تؤدي هذه الوسيلة إلي تشوية بدن المصعوق بالاحتراق، وهذا يتنافى مع تكريم الله للإنسان.

٤- لم تقم هذه الوسيلة على مبدأ الإحسان في القتل الذي قال به الحنفية مستندين بذلك إلى الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن - د. هاني السباعي(٩٤/١) لندن١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م مركز المقريزي للدراسات التاريخية، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة ص٤٥٧ ط:دار الفكر العربي

(٢)المرجع السابق(٩١/١).

(٣) مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي(١/٣١).

كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١).

٥- أن الصدمة الكهربائية قد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم وأعضائه، أو قد تؤدي إلي حروق في بدن المحكوم عليه مما قد يمنع من غسله.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١)الحديث: سبق تخريجه ص١٥.

المبحث الثالث

الإعدام بالمواد الكيماوية (الحقنة المميتة)

تعتبر الحقنة الكيماوية أحدث ما وصـــلت إليه التقنية في هذا العصـــر، بل ويعتبرها البعض أحسن الطرق في تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأن المحكوم عليه لن يشعر إلا بوخز الإبرة فقط.

حكم استخدام الحقن المميتة في إجراء العقوبات

بحثت في كتب فقهاء المذاهب القديمة والمعاصـرين فلم أجد-فيما اطلعت عليه- من يقول بجواز استخدام هذه الوسيلة في إجراء العقوبات.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام هذه الوسيلة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلي جواز استخدام الحقنة المميتة في إجراء عقوبة الاعدام، وذلك متى ما كانت هذه المادة السامة قوية التأثير، بحيث يموت المحكوم عليه عند حقنه بها بسرعة[1].

القول الثاني: عدم جواز استخدام هذه الوسيلة، وذلك إذا كانت ضعيفة التأثير، بحيث يتأخر معها الموت فإن القتل بها لا يجوز؛ لما فيه من زيادة تعذيب المقتول[2].

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استخدام هذه الوسيلة بالمعقول، وبيانه فيما يلي:

من المعقول:

أن هذه الوسيلة مباحة في ذاتها؛ ولا يترتب عليها تعذيب للمقتول؛ لكونه يفقد الوعي

---

(١)تنفيذ عقوبة القتل بغير الســـيف،بحث للدكتور: أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس(ص: ٦٨)، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

(٢) تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، (ص: ٣٠٤)، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد (٦١) لعام ١٤٢١هـ.

مباشـــرة عند حقنه بالمادة المخدرة، ثم يموت وهو فاقد للوعي، فلا يُحِسُّ بأي ألم، ولا يحصل بهذه الوسيلة تمثيل ببدن المقتول[1].

أدلة القول الثاني:

اسـتدل أصـحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز اسـتخدام هذه الوسـيلة بدليل من المعقول:

أن هذه الطريقة مؤلمة للغاية، لما تسـببه من الاحتراق الداخلي الذي يحص للجسـم نتيجة المواد الكيماوية[2].

القول المختار

والذي يظهر – فيما يبدوا لي – أن هذه الوسـيلة غير جائزة في تنفيذ عقوبة القتل، ويؤيد ما نقول الأدلة الآتية:

أولا: عن أنس بن مالك رضـي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صـلى الله عليه وسـلم بشـاة مسـمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

وجه الدلالة: لم يرد عن النبي صـلي الله عليه وسـلم ما يفيد جواز القتل بالسـم مع وجود الداعي إليه، وذلك لأن هذا لا يؤمن معه الزيادة على ما فعله القاتل.

أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، ولم يثبت أنها قتلت بالسم.

حتي قال بعض الفقهاء: وإن أراد الاستيفاء بآلة مسمومة منع من ذلك، سواء كان في الطرف أو في النفس؛ لأنه إذا كان في الطرف سـرى إلى نفسـه، وإن كان في النفس

---

(١)تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف (ص: ٦٨).

(٢) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، (ص: ٧٣)، بتصرف من الباحث.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب: قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: ٢٦١٧ (٣/ ١٦٣)

هرى بدنه، ومنع من غسله، فإن خالف، واقتص بآلة مسمومة عزر[1].

وعليه نقول والله أعلم: أنه لا يجوز استخدام هذه الوسيلة للأسباب الأتية:

السبب الأول: أن هذه الوسيلة بطيئة في عملها ولا تتميز بالسرعة والسهولة في إزهاق الروح مما يتنافى مع مبدأ الإحسان الذي أوصى به النبي صلي الله عليه وسلم، لما فيها من زيادة في الألم والتعذيب على المقتول.

السبب الثاني: أن هذه الوسيلة المستخدمة في تنفيذ العقوبة وسيلة سامة، مما قد يؤدي إلي اهتراء جسد المحكوم عليه بالإعدام، أو قد يمنع من غسله بسبب اهتراء بدنه[2].

السبب الثالث: أن السموم كانت موجودة في عهد سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع ذلك لم يرد أو يثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم تعمد إقامة العقوبة بالسم.

هذا، والله أعلم بالصواب.

□

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(٤٠٥/١١) ت: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١/ ٣٩٢)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م بتصرف.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لاستخدام المقصلة في إجراء عقوبة الاعدام

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في النظر إلى تنفيذ العقوبة بالمقصلة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ إلى جواز استخدام هذه الوسيلة لسرعة القتل بها، وقلة الألم للمقتول، وعدم حصول المثلة بها[1].

القول الثاني: عدم جواز استخدام المقصلة في اجراء العقوبات، وهو قول بعض المعاصرين[2].

أدلة القولين

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استخدام هذه الوسيلة بأدلة من القياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولاً: من القياس:

أن استخدام هذه الوسيلة يأتي موافقا للأحاديث النبوية الشريفة، "لا قود إلا بالسيف" كما يتوافق مع مبدأ الإحسان الوارد في بعض الأحاديث.

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المقصلة أسرع في القتل، وأنها تزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب فتفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ويعود إلي السلطة الحاكمة أمر اختيار الوسيلة مما لا عنف فيه ولا تعذيب ولا وحشية[3].

الدليل الثاني: المقصلة من قبيل السلاح المحدد[4]، فهي تشبه السيف.

---

(١) المدخل الفقهي العام : مصطفي أحمد الزرقا (٦٨٤/٢)، ط: دار القلم، دمشق - التشريع الجنائي في الإسلام عبدالقادر عودة (١٥٤/٢) ، الجنايات في الفقه الإسلامي(٢٤٥/١) نقلا عن لجنة الفتوي بالأزهر، وعقوبة الإعدام لوائل لطفي ص٧٦، وتنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة ص١٢٢.

(٢) عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، (ص: ٧٦)

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام (١٥٤/٢)، المدخل الفقهي العام (٦٨٤/٢).

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام (١٥٤/٢)

الدليل الثالث: قطع الرأس بالمقصلة يسبب نزيفا حاد الغزارة يؤدي إلي فقدان فوري في إحساس الخلايا العصبية، وينتج عن ذلك الموت السريع[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة بالمعقول:

أنها تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الإنساني الذي لم يعد مقبولا أغلب المجتمعات في الدول المتطورة [2].

القول المختار

ومن خلال ما تقدم فإني أري فيما يبدو لي: جواز استخدام المقصلة في تنفيذ العقوبات، وذلك للأسباب الأتية:

أولا: أن المقصلة تعتبر من أسهل الطرق المتبعة في الإعدام، وذلك لسرعة موت المحكوم عليه فهي تشبه السيف في تحديدها، والأمر فيها لا يتجاوز الدقيقة، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب علي موت المحكوم عليه مضاعفة أو تعذيب.

وقد أجاز الأزهر الشريف الاستيفاء بأيسر وأسرع طريقة في إزهاق الروح، لأن العلة في كون القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح، فالظاهر أنه يجوز بها[3].

ثانيا: أنها تعمل عمل السيف لأنها في معني السيف، بل إنها أفضل خاصة في ندرة استخدام السيف في زماننا هذا، وبالتالي عدم إتقان استخدامه مما قد يؤدي إلى التمثيل بالمقتول.

ثالثا: أن هذه الوسيلة غير سامة، ولا تمنع الغسل والدفن، ولا ينتج عن استخدام هذه الوسيلة تشويه لجسم المقتول أو التمثيل به لأنها تعمل عمل السيف. وعلى هذا أري جواز استخدام هذه الوسيلة قياساً على جواز استخدام السيف.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها- دراسة مقارنة- العطوي محمد فريج الضريح،(ص:٢٤٣)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م.

(٢)عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها- دراسة مقارنة- العطوي محمد فريج الضريح،(ص:٢٤٣).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦) المفتي عبد المجيد سليم، شعبان ١٣٥٦ هجرية ١٩٣٧/١٠/٣١ م، الإسلام عقيدة وشريعة(ص٣٦٣).

المبحث الخامس

الحكم الشرعي في استخدام الرصاص في إجراء العقوبات

اختلفت آراء الفقهاء في النظر إلى تنفيذ العقوبة بالرصاص على قولين:

القول الأول: عدم جواز تنفيذ العقوبة بالرصاص، وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الثاني: جواز تنفيذ العقوبة رمياً بالرصاص، وذلك متي وجد مبرراً لذلك، أو إذا كان الرصاص أوجز في الوقت في إزهاق روح المقتول[٢].

أدلة القولين

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استخدام وسيلة الرصاص في عقوبة الاعدام بأدلة من المعقول، وبيانها فيما يلي:

الدليل الأول: أن الإعدام بالرصاص عرضة لأن يتهم بإحداث قدر من العذاب والألم للمحكوم عليه لا يقل في شدته عما تحققه وسائل القتل البطيء[٣].

الدليل الثاني: أن الرمي بالرصاص لا يؤمن فيه الحيف والتعدي، إذ إن كثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد والتعذيب من جهة، وتشويه وتمزيق جسده من جهة أخرى فيكون مخالفاً للأمر بإحسان القتلة[٤].

أدلة القول الثاني:

---

(١) مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي علي موانجي سعيد ص (١٤٤) .

(٢) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها: وائل لطفي صالح عبدالله عامر ص(٧١)، التشريع الجنائي في الإسلام(٦٤٣/١)، تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر(ص: ٣٠٤)، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد (٦١) لعام، ١٩٩٠ - ١٤٢١هـ.

(٣) المرجع السابق

(٤) أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي(ص: ٣٥).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام وسيلة الرصاص في عقوبة الاعدام بالمعقول

سرعة موت المحكوم عليه بهذه الوسيلة حيث يموت في ثواني معدودة، فلا يترتب على موته ألم شديد ولا تعذيب شديد.

القول المختار

أري وعلى ما يبدو لي أن الإعدام بالرصاص يعد من الوسائل المباحة بشرط دقة التنفيذ وإصابة المحكوم عليه في مقتل حتي لا يترتب علي قتله ألم أو مضاعفة تعذيب، أو التأخير في إزهاق روحه.

لكن تبقى هذه الوسيلة دون السيف؛ لكون القتل بالسيف أسرع في زهوق الروح، وأكثر زجراً وردعاً.

وعليه يكون الرأي القائل بجواز استخدام الرصاص في تنفيذ العقوبات هو الراجح من وجهة نظري للأسباب الآتية:

أولاً: أن القتل بالرصاص فيه من القوة والدقة والسرعة في إزهاق الروح، وأي وسيلة تحققت فيها العلة وهي إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص والإعدام ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها.

ثانيًا: اتفق العلماء علي جواز الصيد بالبندقية، لكونها تقتل بحد ها لا بثقلها، فإن الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة، فتأخذ حكم السلاح[1].

ثالثًا: أن هذه الطريقة لا تمنع الغسل والدفن فلا يترتب علي استعمالها تشويه لبدن المقتول، بخلاف بعض الوسائل الأخرى التي قد تمنع الغسل وتؤدي إلي تشويه بدن الإنسان.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (٤٣/٣) محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ت:علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي- ط: دار ابن عفان - القاهرة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

المبحث السادس

الإعدام بحز الرأس بالسكين

لا شــك أن دين الإســلام هو دين الرحمة التي تتجلى في جميع تفاصــيله، والتي من جملتها بالضـرورة توفير الحياء الآمنة والمسـتقرة للأفراد والمجتمعات، وفي سـبيل ذلك وجد القصاص، وجاز تحقيق المماثلة فيه ما كان ذلك ممكنًا شرعًا وتنفيذًا، فهل استخدام الإعدام بحز الرأس بالسـكين من الوسـائل المقررة في الشـريعة الإسـلامية أم لا؟ وبناء على ذلك لابد من بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الطريقة.

حكم استخدام حز الرقبة بالسكين

اختلفت آراء الفقهاء في النظر إلى تنفيذ العقوبة بحز الرقبة بالسكين:

القول الأول: عدم جواز استخدام حز الرأس بالسكين في إجراء العقوبات، وإنما يضرب بالسيف، وهو مذهب الحنفية [١]، وهو مقتضي كلام الأصحاب من الشافعية [٢]، وهو مذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني: يجوز حز الرأس عند إجراء العقوبات، وهوما تفعله بعض الجماعات الغالية المتطرفة مع من يخالفهم، ومع الأسري والخصوم[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استخدام حز الرأس بالسكين في إجراء العقوبات بأدلة نجملها فيما يلي:

الدليل الأول: الأدلة التي استشهد بها من يقول أنه لا قصاص إلا بالسيف بالإضافة إلي ما يلي:

---

(١)المبسوط، (١٢٥/٢٦).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤٠/٤).

(٣) المغني لابن قدامة، (٤٢/٤).

(٤) https://www.youm٧.com/home/index

الدليل الثاني: القتل بحز الرقبة بالسكين لا يجوز لما فيه من هتك حرمة الآدمي، بل يضربه بالسيف من جهة القفا [1].

الدليل الثالث: الأصل فيمن استحق عقوبة القتل أن يقتل بأيسر طريقة ممكنة، وأقلها إيلاما وتعذيبا، وذلك لما أمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من إحسان القتلة، والقتل بحز الرقبة بالسكين ليس فيه إحسان.

قال النووي رحمه الله: "فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام" [2].

الدليل الرابع: ذبح الأسير المستحق للقتل بالسكين كما تذبح الشاة طريقة محرمة شرعاً، وذلك لعدد من الأمور:

أولًا: أن هذه الطريقة تتنافي مع مبدأ الإحسان المأمور به شرعا في القتل، وذلك فيما روي عن شداد بن أوس، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته [3].

ثانيًا: أن في هذا تعذيبًا وإيلاماً شديداً للأسير وقد نهينا عن تعذيب الأسري إذا لم يكن منه فائدة دل علي ذلك ما روي عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "أعَفُّ الناس قِتلةً أهلُ الإيمان[4].

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/ ٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٥/ ٢٨٣)، ط: دار الكتب العلمية، . الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(2) شرح النووي على مسلم، (١٣/ ١٠٧).

(3) الحديث: سبق تخريجه..

(4) مسند أحمد ، باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: ٣٧٢٨ (٤/ ١١)، ت: شاكر ، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، حديث رقم: ٢٦٨١ (٢/ ٨٩٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، كتب: الجهاد، باب: النهي عن المثلة، حديث رقم:٢٦٦٦ (٤/

قوله –صلي الله عليه وسلم- : "أعف الناس قتلة أهل الإيمان"[1] أي: هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالا لخالقهم وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن وأبعد القلوب من الله القلب القاسي ومن لا يرحم لا يرحم والقتلة بالكسر هيئة القتل وهذا تهديد شديد في المثلة وتشويه الخلق [2].

ثالثا: أن هذه الطريقة لم تعهد عن أحد من المسلمين منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته ومن بعدهم من التابعين وأهل السنة وإنما هي من طرق الخوارج فقد ذبحوا عبدالله بن خباب في غير الحرب كما تذبح الشاة، فعن أبي الأحوص ، قال: لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر ، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه ، قال علي: لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب ، فقالوا: حدثنا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

٣٠٠)، مسند البزار = البحر الزخار، حديث رقم:١٦١٤ (٥/ ٥٣) صحيح ابن حبان - مخرجا ، كتاب الجنايات، باب القصاص، ذكر البيان بأن المرء يجب أن يحسن القتلة في القصاص إذ هو من أخلاق المؤمنين، برقم: ٥٩٩٤، (١٣/ ٣٣٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب: جماع ابواب السير، باب: المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضا ، برقم ١٨٠٦١ (٩/ ١٢١) .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦٦٦) من طريق هشيم بن بَشير، أخبرنا مغيرة، عن شباك الضَّبِّي، عن إبراهيم النخعي، عن هُنيِّ بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٧٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٣) ، والشاشي في «مسنده» (٣٥٣) ، والبيهقي في «السنن» (٧١/٩) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٨/٣٠) من طريق هُشَيم بن بَشير، به.

وهُشَيم بن بَشير. قال الحافظ: «ثقة ثَبْت كثير التدليس والإرسال الخفي» . ولكنه صرَّح بالتحديث.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، (٧/٢)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

قال: حدثني أبي ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثني: «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي». فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة ، فأتي علي رضي الله عنه فأخبر ، فقال: الله أكبر ، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا: كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه [1].

رابعًا: فرق الشرع بين قتل الإنسان والحيوان كما في الحديث(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)فجعل القتل للإنسان، والذبح للحيوان، مما يدل علي الطريقة المشروعة لإزهاق الروح في كليهما.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استخدام سبقم حز الرأس بالسكين في إجراء العقوبات بأدلة من الكتاب والسنة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: من الكتاب:

الدليل الأول: ق له تعالي: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن المقصود من قوله {فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} الذبح عند الجماعات المتطرفة[3].

ويمكن أن نناقش هذا فنقول: إنه من الخطأ والتلبيس والتدليس: الاستدلال بهذا النص على جواز الذبح فهذه الآية تتحدث عن قتال الكفار حال التحام الصفوف في الحرب، فيجوز حينئذ قتل الكافر المحارب بأي طريقة ممكنة لضرورة الحرب، وجاء التعبير بالضرب مناسباً لطبيعة المعركة وما فيها من شدة وقسوة.

ويؤيد هذا: ـ

---

(1) سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٢٥١)، (٤/ ١٥٣).

(2) سورة محمد جزء من الآية (٤).

(3) وهذا شائع علي ألسنتهم عبر منصات التواصل الإجتماعي.

أ- أن ابن كثير قد ورد في "تفسيره ما يلي: " أن الله تعالى أرشد المؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ (١).

ومعني الآية أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف (٢).

ب- ذكر الإمام الرازي في "تفسيره" أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾: أراد القتل وهو أبلغ من قوله فاقتلوهم (٣)

ثانيًا: من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله، فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا: قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة،

---

(١) سورة محمد جزء من الآية (٤)

(٢) تفسير القران العظيم، لابن كثير،: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٢٨٤/٧) ت: محمد حسين شمس الدين ، ط: : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٨/ ٥٣).

فغمزوه بمثلها، فقال: «تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح[1].

وجه الدلالة: قوله صلي الله عليه وسلم{لقد جئتكم بالذبح}، فالأمر بالذبح هنا لكل من يخالفنا في العقيدة، فدل ذلك علي جواز ذبح المخالفين.

نوقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث عام يراد به الخصوص وهم أشخاص معينون محددون، ويستحقون الذبح بجرمهم وهم أولئك الذين أمرنا بقتالهم، كأبي جهل وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وغيرهم ممن ورد ذكرهم، وبّعث النبي صلي الله عليه وسلم لهم بالسيف ممن ظلموا وطغوا وبغوا، واعتدوا علي الدين، أو الدم، أو العرض، أو المقدسات، ويدل علي صحة هذا الكلام أن جملة[جئتكم بالذبح] خاطب بها النبي أئمة الكفر من كفار قريش الذين طغوا وبغوا علي الإسلام، ونبي الإسلام، وأهل الإسلام، وسخروا من رسول الله صلي الله عليه وسلم مرارا، وهو يطوف بالبيت الحرام فلما تكررت سخريتهم وقف عليهم وقال: تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح. حتي رعبوا من كلمته تلك[2].

([1]) مسند أحمد، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،حديث رقم: ٧٠٣٦ (١١/ ٦٠٩)، مسند البزار، كتاب :مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، باب: حديث: عبدالله بن عمرو بن العاص برقم٢٤٩٧، (٦/ ٤٥٦) صحيح ابن حبان ، باب : كتب النبي صلي الله عليه وسلم، ذكر بعض أذى المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند دعوته إياهم إلى الإسلام ، حديث رقم ٦٥٦٧(١٤/ ٥٢٥).

ابن إسحق صرّح بالسماع، وسائر رجاله رجال الشيخين. المجمع ٦/ ١٨. وأخرجه البخاري ٧/ ١٦٥ (٣٨٥٦) من طريق عروة بن الزبير عن عمرو، باختصار. وقال في آخره: تابعه ابن إسحق حدّثني يحيى بن عروة.

([2]) شبهات حول حديثي بعثت بالسيف، لقد جئتكم بالذبح والرد عليها، للدكتور: عماد السيد محمد الشربيني، (ص: ٣١)، كلية أصول الدين- العدد الثلاثون.

الوجه الثاني: أن الذبح هنا: كناية عن القتل بدليل قوله تعالي: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾[1].

فمعني {يذبحون} أي يقتلون الذكور ويستبقون البنات إذلالا لكم حتى ينقرض شعبكم من البلاد[2].

الوجه الثالث: جاءت النصوص والأحداث التي تدل على رقة قلب النبي صلي الله عليه وسلم وعظيم رحمته، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعطشاً للدماء، وبخاصة من قريش ما عفا عنهم عند فتح مكة وهو القادر على الانتقام منهم، كما أن الحديث لا يراد به قهرهم على الإسلام فهو يتنافى مع طبيعة الدعوة، ويتنافى مع رحمة النبي صلي الله عليه وسلم الواردة في كثير من النصوص كقوله تعالي: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [3].

الوجه الرابع: يحمل قوله{لقد جئتكم بالذبح} علي المجاز فيكون معني الذبح الهلاك بدليل ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

---

(1) سورة البقرة، الآية (٤٩).

(2) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٧٧/١)،ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (١١٤/١)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

(3) سورة الأنبياء، الآية،(١٠٧).

من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين[1]، فيحمل أن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر هذا من باب التهديد.

الدليل الثاني: قصة سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما وجد أبا جهل وبه رمق قطع رأسه، وحملها إلي النبي صلي الله عليه وسلم. قال ابن مسعود: لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويعي الغنم قال: ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله أبي جهل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلله الذي لا إله غيره- قال: وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: قلت نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله [2]

وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم أقر علي سيدنا عبدالله بن مسعود حز رأس أبي جهل وهو حي، ولم ينكر عليه، بل فرح النبي صلي الله عليه وسلم وحمد الله فدل هذا علي الجواز.

نوقش هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود فعله ، وذلك لشدة ما كان يصدر من أبي جهل في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، دل علي ذلك أن

([1]) مسند أحمد، ط الرسالة، مسند أبي هريرة، حديث رقم،(٧١٤٥)، (١٢/ ٥٢)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: القضاء، باب: التغليظ في الحكم، حديث رقم: ٥٨٩٤ (٥/ ٣٩٨)، قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤط: حديث حسن.

([2]) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (٦٣٦/١) ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

رواه: أحمد، والطبراني، وابن أبي شيبة، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة، وأبو إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

كما رواه: ابن إسحاق معلقاً. ومن طريقه: الطبري في ((التاريخ)) ، والبيهقي في ((الدلائل)) .

انظر: ((المسند)) (١٢٤/٦ــــ شاكر) ، ((المعجم الكبير)) (٨٣/٩) ، ((المصنف)) (٣٧٤/١٤) ، ((السيرة النبوية)) (٣٣٥/٢) وانظر أيضاً: ((مرويات غزوة بدر)) (ص٢٢٤) .

النبي صلي الله عليه وسلم سماه فرعون الأمة وذلك حينما قتل قال صلي الله عليه وسلم قال عليه السلام : الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر[1]

القول المختار

بعد النظر في أدلة كل فريق- يظهر لي- أن الراجح من وجهة نظري والله أعلم- عدم جواز استخدام الحز بالسكين في إجراء العقوبات الشرعية، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القائلين بعدم الجواز، وخلو ها من الاعتراض، وضعف أدلة الآخرين، وعدم خلوها من الاعتراض.

ثانيًا: لا يوجد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن النبي صلي الله عليه وسلم ذبح أحداً من الكفار أو المحاربين، وكذلك لم يصح عن أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً حال حياتهم، وما ورد وهو قليل فهو حادثة عين لها ما يسوغها، ولا يمكن أن تكون شرعا يعمل به في كل الأحوال.

ثالثًا: الأصل فيمن استحق عقوبة القتل أن يقتل بأيسر طريقة ممكنة، وأقلها إيلاماً وتعذيباً، وذلك لما أمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من إحسان القتلة، والقتل بحز الرقبة بالسكين ليس فيه إحسان:

جاء في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ((فأحسنوا القتلة)) أن هذا عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك [2]، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، وهذه الطريقة لا يؤمن الحيف معها فيجب التحرز عنها.

رابعًا: استخدام هذه الوسيلة يتنافى مع رحمة الإسلام، ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، وقد كان من حكمته صلى الله عليه وسلم يترك بعض الأعمال الجائرة، خشية أن

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٣/ ١٧٥).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(٢٨٠٧/٩)، د: عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

تشوه صورة الإسلام، ويؤيد هذا: أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من قتل رأس المنافقين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة، فقال صلي الله وسلم لسيدنا عمر حينما أراد أن يضرب عنق عبدالله بن أبي فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[1].

خامسًا: أن الشرع فرق بين القتل للإنسان والذبح للحيوان، مما يدل علي الطريقة المشروعة لإزهاق الروح في كليهما.

هذا، والله أعلم بالصواب.

([1]) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القران، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}، رقم الحديث، (٤٩٠٥)، (٦/ ١٥٤) .

المبحث السابع

الإعدام بالخنق بالغاز

قد تقضي الشريعة الإسلامية بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام ببعض الوسائل المستحدثة لدى بعض الدول، ومن بين هذه الوسائل وسيلة الإعدام بالخنق بالغاز، ولبيان واستجلاء هذه الوسيلة الحديثة كانلابد من بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الطريقة.

حكم استخدام هذه الوسيلة

لم أجد للفقهاء المتقدمين قولاً في هذه المسألة فيما اطلعت عليه، ولعل السبب في ذلك هو التطور الحاصل في بعض الدول في تنفيذ العقوبة بالوسائل المستحدثة واستخدامها بالصورة الموسعة في العصر الحاضر.

أما عن الفقهاء المعاصرين فقد اختلفت أراءهم في استخدام هذه الوسيلة إلى قولين:

القول الأول: ذكر بعض الباحثين أن هذه الوسيلة في القتل وسيلة عملية؛ يحصل معها الموت سريعاً بمجرد استنشاق الغاز السام، ولا تسبب تعذيباً للمقتول، ولا تكلف نفقاتٍ كثيرة مما يدل عي جواز استخدام هذه الوسيلة [1].

القول الثاني: عدم جواز استخدام هذه الوسيلة لما تترتب عليه من ألم شديد [2].

أدلة القولين

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استخدام هذه الوسيلة بالمعقول:

أن الإعدام بالغاز أسرع من القتل بالسيف، وأقل إيلاماً للمقتول، وأبعد عن المثْلة [3].

([1]) تنفيذ عقوبة القتل بغير السـيف، بحث أعدَّه، أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس(ص: ٦٤) نقلاً عن عقوبة الإعدام لأسامة توفيق ص٣٧.

([2]) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أ/ وائل لطفي صالح عبدالله عامر(ص: ٧٥) .

([3]) تنفيذ عقوبة القتل بغير السـيف، بحث للدكتور: أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس(ص:٦٥)، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة بأدلة من المعقول، وبيانها فيما يلي:

الدليل الأول: أن المقتول بهذه الطريقة يحصل له من الألم والعذاب قبل موته، ولذا أعلنت المحكمة الفيدرالية أن هذه الوسيلة قاسية وغير آدمية، وذلك أن المقتول بها إذا لم يستنشق غازاً كافياً يطول المدة التي يعذب فيها، ويحصل فيها اهتراء للبدن فهي مادة سامة تدخل البدن فتؤثر فيه، فيظل يلهث ويتشنج حتى يموت، فالإعدام بهذه الطريقة يعتبر منافياً للإحسان [1].

الدليل الثاني: التسميم بالغاز يبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص، فيترتب على ذلك إيلام حاد واهتراء حارق للجسم [2].

القول المختار

ومن خلال ما تقدم فإني أرى من وجهة نظري: أن الإعدام بهذه الطريقة من النوازل المعاصرة لا يجوز؛ لأنه لا توجد أدلة صريحة في حكم الأخذ بها، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يمكن أن نجد من الأصول ما يمكن أن يستند إليه في القول بعدم مشروعية هذه العقوبة ومن هذه الأدلة: ما روى عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» [3].

وعليه يمكن القول أن استخدام هذه الطريقة محرم من قبل الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشرع الحنيف أمر بإحسان القتلة، وهذه الطريقة يحصل بها من الألم النفسي والحسي للمقتول قبل وفاته مما ينافي الإحسان المأمور به شرعًا، أو يورث شبهة على أقل الأحوال في تحقق شرط الإحسان في القتل، أو من المحتمل تعرُّض القائمين عليها لخطر هذه الغازات السامة مما يجعلنا نقول بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة في إجراء عقوبة الاعدام.

هذا، والله أعلم بالصواب.

---

(1) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أ/ وائل لطفي صالح عبدالله عامر(ص: ٧٥) .

(2) المرجع السابق (ص: ٧٥).

(3) الحديث: سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على من أرسله ربه شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه البحث، وأدعو الله عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأمة، وأن ينفعني به يوم العرض عليه، والوقوف بين يديه، إنه سبحانه وتعالى وليّ ذلك والقادر عليه، وقد توصل الباحث بفضل الله عز وجل في نهاية البحث إلى بعض النتائج والتوصيات أعرضها فيما يلي:

أولا: أهم النتائج

١- صلاحية الشريعة الإسلامية للحكم في كل النوازل في كل الأمصار وعبر كل الأعصار.

٢- أن المقصود بالوسائل المعاصرة: هي الأعيان والآلات والأدوات التي تستخدم في عالمنا المعاصر للوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام ووسائل الطب ونحو ذلك.

٣- أن المقصود بالعقوبة: هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب المنهيات أو ترك المأمورات، بقصاص أو حد أو تعزير لمصلحة الفرد أو الجماعة.

٤- أن العقوبات في الفقه الإسلامي تتفق في توجهها وغاياتها مع ما تتجه اليه الشريعة في أهدافها وغاياتها وهي اصلاح حال البشر، وحمايتهم من الفساد.

٥- أن الأولى استيفاء القصاص بالسيف؛ لكون القتل به أحسن القتل، وأسرع في زهوق الروح، وأقل تعذيباً.

٦- أن الإعدام: هو جزاء شرعي يرتب إزهاق روح المحكوم عليه وذلك بسبب جريمة قد اقترفها فيحكم القاضي المختص بإعدامه طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية.

٧- أن الإعدام بالشنق متوقف على رأي أهل الفن والخبرة، وهم علماء الطب، فإذا نُفِّذ الإعدام بالشنق بالطريقة الصحيحة فإن الموت به يكون سريعا كالسيف، أو قريباً من سرعته، ويكون ذلك إذا تم إحكام الرباط والعروة كما ينبغي.

٨- يجوز استخدام الإعدام بالشنق، وذلك إذا كان الإعدام بطريق المماثلة، لأن المقصود من استيفاء العقوبة التشفي والردع والزجر، علي أن يضمن تحقق المماثلة تحققا كاملاً.

٩- يجوز استخدام الإعدام شنقاً إذا كان المشنوق فاقداً للوعي فقداً تاماً وذلك إذا حدث كسور في الفقرات الثالثة والرابعة، أو الرابعة والخامسة للمشنوق، وربما يحصل كسر للنخاع المستطيل لينخفض ضغط الدم للصفر في عدة ثواني فتحدث الوفاة، ولكن تستمر ضربات القلب لبضع دقائق ، وهذ الأمر يتطلب احترافية عالية من المنفذ.

١٠- أن الإعدام بالكرسي الكهربائي والحقنة المميتة وحز الرقبة بالسكين والغاز السام لا يجوز لعدم تحقق المقصد الشرعي في هذه العقوبات وهو إحسان القتل، إذ يترتب عليها تأخر زهوق الروح، وتعذيب شديد، وتمثيل بالمقتول، وإهراء بدنه. وأن هذه الوسائل قد تؤدي إلي اهتراء جسد المحكوم عليه بالإعدام، أو قد يمنع من غسله بسبب اهتراء بدنه.

١١- أن الإعدام رميًا بالرصاص جائز إذا تم التنفيذ بالطريقة الصحيحة وذلك لما له من القوة والدقة والسرعة في إزهاق الروح.

١٢- أن الإعدام بالمقصلة جائز في تنفيذ العقوبات، وذلك لأن المقصلة تعتبر من أسهل الطرق المتبعة في الإعدام، وذلك لسرعة موت المحكوم عليه فهي تشبه السيف في تحديدها، والأمر فيها لا يترتب علي موت المحكوم عليه مضاعفة أو تعذيب.

١٣- أن الإعدام بالرصاص يعد من الوسائل المباحة بشرط دقة التنفيذ وإصابة المحكوم عليه في مقتل حتي لا يترتب علي قتله ألم أو مضاعفة تعذيب، أو التأخير في إزهاق روحه.

لكن تبقى هذه الوسيلة دون السيف؛ لكون القتل بالسيف أسرع في زهوق الروح، وأكثر زجراً وردعاً.

١٤- أن الإعدام بالغاز من النوازل المعاصرة، فإنه لا توجد أدلة صريحة في حكم الأخذ بها، ولكن باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يمكن أن نجد من الأصول ما يمكن أن يستند إليه في القول بعدم مشروعية هذه العقوبة.

ثانيا: أهم التوصيات

١- ضـــرورة إنشـــاء مركز بحوث يهتم بالاجتهاد الشـــرعي في مجال العقوبات تربطه بتطور الجرائم التي تتطور وتتغير حسب الزمان والمكان.

٢- زيادة الأبحاث العلمية حول تنفيذ عقوبة الاعدام في هذا العصر.

٣- الاحتكام إلي الدولة والقانون في تنفيذ العقوبات، والابتعاد عن كل عادات الجاهلية في التعدي والثأر والعدوان.

قيام الفقهاء والدعاة بدورهم في تثقيف الناس، وإبراز أهمية عقوبة الاعدام، وتشكيل رأي عام يحارب كل أساليب الجريمة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

□

- فهرس المصادر والمراجع.

أولاً- القرآن الكريم.

ثانيًا- مراجع التفسير وعلوم القرآن:

-إعراب القرآن وبيانه : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ط : دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق – بيروت الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ.

-تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

-تفسير القران العظيم، لابن كثير،: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: محمد حسين شمس الدين ، ط: : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا- مراجع السنن والآثار وشروحهما:

-سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

-سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

-سنن الدارقطني، لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م.
-السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
-شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
-مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
-مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

رابعًا- مراجع أصول الفقه وقواعده:

-الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م

-الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسًا- مراجع الفقه:

* كتب الحنفية:

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- بيروت.

-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.

* كتب المالكية:

-الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ت:علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي- ط: دار ابن عفان - القاهرة .الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

* كتب الشافعية:

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

-الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي الشافعي، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.

-المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر

-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين وضع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* كتب الحنابلة:

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

-الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

-المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٨هـ.

-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (١٢٦/٢)، ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

-المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

سادسًا- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١.

-جمهرة اللغة، للمؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ط دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط صيدا، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .

-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي –، ت- يوسف الشيخ محمد - ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.م.

-المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين ط: دار عالم الكتب- بيروت -لبنان- ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-معجم الغني: عبدالغني أبو العزم موقع معاجم صخر.

-معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط:عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: عبدالسلام محمد هارون -ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،ط: دار الدعوة.

سابعًا- كتب المراجم والطبقات:

-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

ثامنًا- مراجع عامة:

-أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

-أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، د/ سلطان مرزوق فايز الحربي، (ص: ٣٣:٣٤)، المجلة الالكترونية الشاملة- العدد الثامن ، كانون

-أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي، د/ صالح بن محمد اليابس، بدون.

-الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت، ط – دار الشروق- القاهرة.

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

-تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق الخويطر، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد (٦١) لعام ١٤٢١هـ١٩٩٠م.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

-الجناية علي النفس بالصعق الكهربائي: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، مجلة القضائية، العدد الثاني١٤٣٢هـ.

-حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي، ابراهيم، المعز هارون محمد، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، ط: جامعة الإمام المهدي، سنة ٢٠١٣م.

-السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

-شبهات حول حديثي بعثت بالسيف، لقد جئتكم بالذبح والرد عليها، للدكتور: عماد السيد محمد الشربيني، كلية أصول الدين- العدد الثلاثون.

-الطب الشرعي والسموم للدكتور جلال الجابري، ط: الدار العالمية الدولية- الطبعة الأولي ٢٠٠٢.م.

-الطب الشرعي والبحث الجنائي مديحة فؤاد الخضري– وأحمد أبو الرووس مطبعة رويال، الاسكندرية

-الطب الشرعي والنظري –د/ محمد عبدالعزيز سيف - مكتبة النهضة.

-العقوبة اسماعيل محمود إبراهيم، ط:الاعتماد١٩٤٥.

-العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط: دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة ١٣٧٨هـ.

-عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي للأستاذ عقبة خضراوي - ط –مكتبة الوفاء القانونية بالأسكندرية-٢٠١٥م.
-عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها- دراسة مقارنة- العطوي محمد فريج الضريح، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م.
-عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، دراسة فقهية مقارنة، إعداد وائل لطفي صالح عبد الله عامر، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، بفلسطين، مطبوعة على الحاسب الآلي، ٢٠٠٩م.
-العقوبة بالقتل شنقاً د/ عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالعزيز العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية –العدد الحادي والستون- شوال ١٤٤٢هـ.
-قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفي بن كرامة الله مخدوم دار إشبيليا للنشر والتوزيع أصل هذا البحث رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٥هـ .
-القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن - د. هاني السباعي(٩٤/١)
لندن١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م مركز المقريزي للدراسات التاريخية
-مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي
-المدخل الفقهي العام : مصطفي أحمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق .
-موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
-الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي الطبعة : الثانية ١٤٢٧هـ.
-مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير: علي موانجي سعيد -١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

تم بحمد الله وتوفيقه